

حكم تغطية المرأة للوجه واليدين عند الفقهاء

م.م. اسماعيل حميد داود

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم نوراً وسبيلاً، وأقامه على معرفته برهاناً ودليلاً ، وتكفل بحفظه في الصدور والسطور إلى يوم الدين فكان أمراً مفعولاً. والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) الرسول الأمين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين. أما بعد: إن أشرف ما يجنيه الإنسان من ثمرات الدنيا ويتنافس فيه أصحاب الهمم والعزائم ، العلم الشرعي الشريف الذي هو حياة القلوب ، ونور العقول ، وإن مما ميز الله به ذوي الألباب التفقه في الدين ، الذي هو حبله المتين ، وميراث الأنبياء والمرسلين . وإن عزائم العلماء وهمهم قديماً وحديثاً متسابقة في بذل الوسع للغوص في أعماق الشريعة الغراء ، ليخرجوا جواهرها من بواطن الأدلة الإجمالية والتفصيلية من الكتاب والسنة ، وقدم من قدم خدمة لهذا الدين الحنيف ، فجزاهم الله خير الجزاء . وإن من الموضوعات المهمة التي تكلم عنها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - هو موضوع تغطية المرأة لوجهها ويديها والحكم الشرعي لذلك ، فقد اختلف الفقهاء في حكم تغطية المرأة للوجه واليدين على أقوال كثيرة . فأحببت ان اكتب هذا البحث المختصر في هذا الموضوع لنقف على الحكم الشرعي الراجح عند علمائنا - رحمهم الله - ، وكما لا يخفى ان تغطية المرأة لوجهها ويديها له أحوال عديدة ، فكل حالة لها حكمها الخاص بها ، ولذلك جاء البحث مقسماً على حسب الحالات التي تعتري كل حالة وكما يأتي :

مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب الاول : تغطية الوجه واليدين في الصلاة .

المطلب الثاني : تغطية الوجه واليدين في الحج .

المطلب الثالث : تغطية الوجه واليدين في خارج الصلاة .

لهذا سأعرض هذه الأقوال على وفق هذه الحالات في المطالب الثلاثة الآتية .

واسأل الله تعالى التوفيق والسداد فهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

المطلب الأول تغطية الوجه واليدين في الصلاة

اختلف الفقهاء في عورة المرأة في الصلاة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن عورة المرأة جميع بدنها عدا وجهها وكفيها وقدميها . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والإمامية^(٣) ، وهو قول للإباضية^(٤) .

وحجتهم :

١ - بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٥) .

وجه الدلالة : المراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر . رضي الله عنهم . واستثنى الحنفية الأعضاء الثلاثة للابتداء بإبدائها .

٢ - ما صح أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ((نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب))^(٦) .

وجه الدلالة : لو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست بعورة للابتداء بإبدائها^(٧) .

المذهب الثاني : أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة عدا وجهها وكفيها . وإليه ذهب الشافعية^(٨) ، والحنابلة^(٩) ، والظاهرية^(١٠) ، والزيدية^(١١) ، وهو قول للإباضية^(١٢) .

وحجتهم :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(١٣) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر النساء بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والنعق ، والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه^(١٤) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، فسر بموضع الكحل والخاتم وفي رواية (تغطي ظهور قدميها) ، فقد روي عن محمد بن زيد ابن

قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زوج النبي . صلى الله عليه وآله وسلم - بماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها (١٥) .

٣ - ما روي عن أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ((أنها سألت النبي . صلى الله عليه وآله وسلم - : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) ، قال أبو داود : رواه جماعة موقوفاً على أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ولم يذكروا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٦) .

وجه الدلالة : يشير الحديثان إلى أن المرأة تغطي قدميها في الصلاة .
المذهب الثالث : جواز أن تصلي المرأة بما تقعد به بين نساء أو مع محرم بدون استحياء ، مثل أن تكشف رأسها ويديها وعنقها وما دون الساق . وإليه ذهب الإباضية في قول ثالث لهم . والظاهر أنها إن لم تستح بكشف الساق وعضلة الرجل من النساء صلت بانكشافه إن شاءت ، وإن لم تجد إلا ما يسترها من سترها لركبتها صلت قائمة ، وقيل : قاعدة (١٧) .

الترجيح : من هذا العرض للأدلة أجد أن الراجح منها هو المذهب الأول لقوة الأدلة التي استدلوها بها ، وكذا لما فيه من التوسعة والوسطية بين المذهبين الأخيرين ، ولأنه يرتضي للمرأة ما ارتضاه الله تعالى لها في بيته الحرام عند الحج .

المطلب الثاني حكم تغطية الوجه واليدين في الحج

ينحصر محذور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط هما الوجه واليدين ، وتفصيل بحثهما فيما يأتي :
أولاً . ستر الوجه : اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها ، لا خلاف بينهم في ذلك (١٨) .

وحجتهم : ما روي عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ((ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)) (١٩) . أما إذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء ، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجباً (٢٠) .

والدليل على هذا الاستثناء :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات ، فإذا حادوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)) (٢١) .

٢ - عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (٢٢) . ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر .

وجه الدلالة : يشير الحديثان إلى جواز ستر المرأة لوجهها بحضور الرجال الأجانب . وقد اشترط الحنفية والشافعية ، وهو قول عند الحنابلة : ألا يلامس الساتر الوجه (٢٣) ، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها ، لأنه بمنزلة الاستئصال بالمحمل ، كما في الهداية (٢٤) . وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس ، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط ، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به (٢٥) . ومثل ذلك عند الحنابلة (٢٦) ؛ لأن العلة في الستر المحرم أنه مما يربط ، وهذا لا يربط ، كما تشير عبارة المالكية .

ثانياً . لبس القفازين : اختلف الفقهاء في لبس المرأة للقفازين في الحج على مذهبين :

المذهب الأول : يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين . وإليه ذهب المالكية والحنابلة ، وهو المعتمد عند الشافعية (٢٧) .

وحجتهم : استدلت الجمهور بحديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بزيادة : ((ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)) (٢٨) .

المذهب الثاني : يجوز للمرأة اللبس بكفيها ، كالقفاز وغيره ، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط . وإليه ذهب الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية (٢٩) . وهو قول عطاء وسفيان والثوري . يجوز للمحرمة تغطية يدها فقط من غير شد ، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قميصها .

وحجتهم :

١ - حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : ((إحرام المرأة في وجهها)) (٣٠) .

٢ - ما ورد من آثار عن الصحابة . وكان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يلبس بناته القفازين وهن محرمات . ورضخ فيه علي وعائشة . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . (٣١) .

الترجيح : الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول لصحة سند ما استدلووا به ، ولموافقة الأصل في الإحرام وهو أن تظهر المرأة وجهها ويديها ،

- ٢- إن عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها عدا وجهها وكفيها وقدميها . وهو رأي الجمهور .
 - ٣- اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها ، لا خلاف بينهم في ذلك .
 - ٤- جواز كشف الوجه واليدين خارج الصلاة على قول جمهور الفقهاء ، ولأن أدلة إباحتها أقوى من أدلة منع إباحتها .
- وختاماً :** اسأل الله تعالى ان اكون قد وفقت في عرض الموضوع والنتائج التي توصلت اليها ، وان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر

- ١- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- ٢- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع **الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م**
- ٣- الإفتناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر بيروت
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن تحقيق: محمد حامد الفقي
- ٥- البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبخاري (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
- ٦- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٩- التحقيق في أحاديث الخلاف عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ت ٥٩٧ تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥ بيروت .
- ١٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامية . - القاهرة . - ١٣١٣ هـ
- ١١- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- ١٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- ١٣- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر

بيروت

- ١٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية تأليف: الشهيد الاول محمد بن جمال الدين المكي العاملي - الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي تحقيق: محمد كلانتر الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات الطبعة: الاولى-
- ١٧- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)
- وابراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ١٨- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - ممد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ١٩- سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز ، سنة النشر ١٤١٤ - ١٩٩٤ م
مكة المكرمة
- ٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى .
- ٢١- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصح وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٢٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش ، ط: الثانية - ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م
- ٢٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى
- ٢٤- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية
- ٢٥- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)
- دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م .
- ٢٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٩- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٠- المبسوط محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت ١٨٩) تحقيق أبو الوفا الأفغاني الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية سنة النشر مكان النشر كراتشي

٣١- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء

التراث العربي

٣٢- المبسوط للسرخسي ١: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميسر الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٤- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

٣٥- ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٣٧- موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم المؤلف: الإمام مالك (١٧٩هـ) المحقق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الناشر: منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري

صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٣٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

الهوامش

(١) يُنظَرُ : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ : ١ / ٩٧ .

(٢) يُنظَرُ : بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين: ١ / ٢٨٩ .

(٣) يُنظَرُ : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية تأليف: الشهيد الاول محمد بن جمال الدين المكي العاملي - الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي تحقيق: محمد كلانتر الناشر: منشورات مؤسسة الاعلامي للمطبوعات الطبعة: الاولى - ١ / ٢٠٤ .

(٤) يُنظَرُ : شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش، ط: الثانية - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م : ٢ / ٤٦ .

(٥) سورة النور : الآية ٣١ .

(٦) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: ٢ / ٦٥٣ رقم (١٧٤١) .

(٧) تبين يُنظَرُ : الحقائق : ١ / ٩٧ .

(٨) يُنظَرُ : الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية : ١ / ١٠٩ .

(٩) يُنظَرُ : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن

تحقيق: محمد حامد الفقي: ١ / ٤٥٣ .

(١٠) يُنظَرُ : المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي: ٢ / ٢٤٢ .

(١١) يُنظَرُ : البحر الزخار : ٢ / ٢٢٨ .

- (١٢) يُنْظَرُ : شرح النيل : ٤٦/ ٢ .
- (١٣) سورة النور : الآية ٣١ .
- (١٤) (المحلى : ٢٤٢/ ٢ .
- (١٥) (الموطأ : ١/ ١٤٢ رقم (٣٢٤) .
- (١٦) (الموطأ : ١/ ١٧٣ رقم (٦٤٠) .
- (١٧) (شرح النيل : ٤٦/ ٢ .
- (١٨) (يُنْظَرُ : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . : ٥٢٨/٢ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى: ٣١٤/٢ ؛ إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع **الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م** : ٣٢١/٢ ؛ عمدة الأحكام : ١١/٣ .
- (١٩) (الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون : ١٩٤/٣ رقم (٨٣٣) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢٠) (شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية: ٤٤٠/٢ ؛ شَرْحُ الزُّرْقَانِي : ٣١٤/٢ ؛ فَتْحُ الوَهَابِ : ٢٦١/١ ؛ المُبْدِعُ فِي شَرْحِ المَقْنَعِ : ١٦٨/٣ .
- (٢١) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : ١٦٧/٢ رقم (١٨٣٣) ؛ سُنَنُ البَيْهَقِيِّ الكُبْرَى : ٤٨/٥ رقم (٨٨٣٣) قال الزيلعي : فيه يزيد فيه ضعيف تكلم فيه غير واحد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، فهو محتج به . نَصَبُ الرِّأْيَةِ : ٩٤/٣ .
- (٢٢) (المُوَطَّأُ : ٣٢٨/١ .
- (٢٣) (يُنْظَرُ : المَبْسُوطُ للسَّرْحَسِيِّ : ١٢٨/٤ ؛ الإِفْتِنَاعُ للشَّرْبِينِيِّ : ٢٥٩/١ ؛ الفُرُوعُ : ٢٧٢/٣ .
- (٢٤) (الهِدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ المُبْتَدِي : ١٥٢/١ .
- (٢٥) (حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي : ٢١٢/١ .
- (٢٦) (المُغْنِي لابن قُدَامَةَ : ١٥٤/٣ .
- (٢٧) (يُنْظَرُ : شَرْحُ الزُّرْقَانِي : ٣١٤/٢ ؛ عمدة الأحكام : ١١/٣ ؛ إِغَاثَةُ الطَّالِبِينَ : ٣٢١/٢ .
- (٢٨) (تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص : ٥ .
- (٢٩) (يُنْظَرُ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ : ١٨٣/٢ ؛ مُغْنِي المُحْتَاجِ : ٥١٨/١ .
- (٣٠) (سُنَنُ البَيْهَقِيِّ الكُبْرَى : ٤٧/٥ رقم (٨٨٣١) وضعف البيهقي الحديث وقال : وروي مرفوعاً والصحيح وقفه . وروي مرفوعاً في سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ : ٢٩٤/٢ رقم (٢٦٠) .
- (٣١) (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الأَثَرِ ، وَهُوَ فِي المَبْسُوطِ للسَّرْحَسِيِّ : ١٥٨/٤ ؛ المُغْنِي لابن قُدَامَةَ : ١٥٦/٣ .
- (٣٢) (يُنْظَرُ : البَحْرُ الرَّائِقُ : ٢١٨/٨ ؛ الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي : ٣١٠/٢ ؛ المُهَذَّبُ : ٦٤/١ ؛ الإِنْصَافُ للمَرْدَاوِيِّ : ٤١٣/٣ ؛ السَّيْلُ الجَرَّارُ : ١٢٨/٤ ؛ المَحَلَّى : ٣٢/١٠ .
- (٣٣) (سورة النور : من الآية ٣١ .
- (٣٤) (يُنْظَرُ : الإِنْصَافُ للمَرْدَاوِيِّ : ٢٢٨/١٢ .
- (٣٥) (الحديث رواه الطبري بسنده في جامع البيان : ١١٩/١٨ .
- (٣٦) (يُنْظَرُ : تبيين الحقائق : ٩٧/ ١ .
- (٣٧) (سورة النور : من الآية ٣١ .
- (٣٨) (حَاشِيَةُ ابن عَابِدِينَ : ٣٦٩/٦ .
- (٣٩) (سورة النور : من الآية ٣١ .

(٤٠) نُظِرَ : الْمُبْسُوطُ لِلشَّيْبَانِيِّ : ٥٧/٣ ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ : ١٢١/٥ .

(٤١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : ٦٢/٤ رقم (٤١٠٤) ؛ سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى : ٢٢٦/٢ رقم (٣٠٣٤) وقال البيهقي : " قال أبو داود : هذا مرسل

خالد بن دريك لم يدرك عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قال الشيخ : مع هذا : والجواب قول من مضى من الصحابة . رضي الله عنهم . في بيان ما

أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً " .

(٤٢) يُنْظَرُ : الْمُبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ : ٣٦٢/١ .

(٤٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ : ٤٧٦/٣ رقم (١١٧٣) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : ١٧٣/١ رقم (٦٤٠) وقال : والصحيح أنه موقوف . وضعفه ابن الجوزي وقال : إن عبد الرحمن بن عبد الله بن

دينار وضعفه يحيى وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . يُنْظَرُ : التحقيق في أحاديث الخلاف : ٣٢٣/١ .